

من وزير المالية
إلى

2019/03/04

783

الموضوع: طلب توضيحات في مادة الخصم من المورد
المرجع: مكتبكم الوارد بتاريخ 07 فيفري 2019

لقد ذكرتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم "مصحة ضفاف البحيرة" تخضع للضريبة على الشركات بنسبة 10% وأن الصناديق الاجتماعية والشركات الأخرى تنجز الخصم من المورد بنسبة 1.5% عندما تقوم بخلاص فواتير المصحة. فطلبتم بالتالي، معرفة هل أن المبالغ الراجعة للمصحة خاضعة للخصم من المورد بنسبة 0.5% أو بنسبة 1.5%.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 21 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية تخضع الأرباح التي تحققها الشركات الناشطة في 31 ديسمبر 2016 في قطاعات استثمارات المساندة للتشريع الجبائي الجاري به العمل ابتداء من غرة أبريل 2017 وذلك بالنسبة للأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2017 حيث تخضع للضريبة على الشركات بنسبة 10% ويتعلق الأمر خاصة بالمؤسسات الصحية والاستشفائية والتي تشمل المستشفيات والمصحات متعددة الاختصاص والمصحات ذات الاختصاص الواحد وذلك طبقا لأحكام الأمر الحكومي عدد 418 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أبريل 2017.

هذا وطبقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يستوجب الخصم من المورد بنسبة 0.5% بالنسبة إلى المبالغ التي تخضع الأرباح الناتجة عنها للضريبة على الشركات بنسبة 10%. بالتالي، وفي الحالة الخاصة، وباعتبار أن شركتكم هي مصحة متعددة الاختصاصات، فإن المبالغ الراجعة لها تخضع للخصم من المورد بنسبة 0.5% إذا كانت تساوي أو تفوق 1.000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام
الوزير المالية ويتفوق منه
الإمضاء: أحمد جويدي نيابة